

Appointments in The Form of Commentary are Necessary for the Hanafi Jurists - A Comparative Jurisprudential Study

Asst. Prof. Dr. Nagib Mutlak Sulaiman

Department of Hadith and Sciences, College of Islamic Sciences, Tikrit University
Salahuddin, Iraq

المواعيد بصيغة التعليق تكون لازمة عند فقهاء الحنفية - دراسة مقارنة

أ. م. د. نجيب مطلق سليمان

قسم الحديث وعلموه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت
صلاح الدين، العراق

SUBMISSION

التقديم

28/11/2021

ACCEPTED

القبول

21/12/2021

E-PUBLISHED

النشر الإلكتروني

30/08/2023

P-ISSN: 2074-9554 | E-ISSN: 8118-2663

doi <https://doi.org/10.25130/jaa.15.54.3.19>

Vol (15) No (54) June (2023) P (272-287)

ABSTRACT

This research is devoted to discussing an important rule of Islamic jurisprudence, which is: (interpretations, if they acquire the form of comments, they are necessary). This rule is the contracts and actions that accept commentary, and this rule has applications among the jurists of other schools of thought in many branches, and none of the jurists of the other schools of jurisprudence has criticized or rejected this rule.

Which makes it one of the agreed-upon jurisprudential issues, albeit silently, and that the strength and obligation of the rule came from the condition and its answer.

الملخص

هذا البحث خُصصَ لمناقشة قاعدة مهمة من قواعد الفقه الإسلامي، وهي: (التعليق إذا اكتسبت صورة التعليق تكون لازمة)، وهي قاعدة قررها فقهاء الحنفية، وهي مبنية على أصلي هو: ان المعلق بالشرط كالمنجز، والمعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط، ومجالات تطبيق هذه القاعدة هو العقود والتصرفات التي تقبل التعليق، ولهذه القاعدة تطبيقات عند فقهاء المذاهب الأخرى في كثير من الفرعيات ولم يتعرض أحد من فقهاء المذاهب الفقهية الأخرى لهذه القاعدة بالنقد أو بالرفض.

مما يجعلها من المسائل الفقهية المتفق عليها ولو سكوتياً، وان قوة القاعدة والزاميتها جاءت من الشرط وجوابه، فان تحقق الشرط تحقق المشروط، لان ادوات التعليق تعطي الوعود قوة والزامية، لأنها ادوات الشرط كما اتفق على ذلك الفقهاء والاصوليون، وهذا البحث مقدمة لبحوث في قواعد التعليق.

KEYWORDS

Hanafi Jurists, Comment, Appointments, Fulfilling The Promise, Commentary Formulas

الكلمات المفتاحية

فقهاء الحنفية، التعليق، المواعيد، الوفاء بالوعد، صيغ التعليق

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوازي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيد النبيين، وخاتم المرسلين، وأشهد أن لا إله الا الله وأن محمد رسول الله، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن الإنسان غالباً ما يميل إلى إطلاق الوعود في كثير من المناسبات وبدوافع شتى حباً أو إكراماً لصديق أو قريب، منها وعودٌ مطلقة وأخرى معلقة بشرط أو بأمر أو شيء ممكن التحقق، وغير مستحيل الوقوع وجاءت الشريعة الإسلامية لتنظيم حياة المسلمين في كل جوانبها، وبيان ما يوافق الشريعة أو ما يخالفها من التصرفات والالتزامات والوعود والعهود، فندبت وأمرت إلى الوفاء بالوعود والعهود، وكزّمت وذمت أخلافها، ولعدم وجود دليل قطعي في بيان حكم الوفاء بالوعود، أدى إلى الاختلاف في هذا الحكم.

وهذا البحث مخصصٌ لمناقشة قاعدة قررها فقهاء الحنفية وهي: المواعيد إذا اكتسبت صورة التعاليق تكون لازمة وتطبيقاتها عند بقية المذاهب الفقهية، ثم بيان المقصود بالزوم قضاءً أو ديانةً، وبيان ما يترتب على هذه الوعود من آثارٍ شرعية أو قضائية، ومن أهمية المسألة تتأتى أهمية البحث فيها، وسبب الكتابة في هذه القاعدة فضلاً عن الرغبة في تأصيلها وبيان معناها، وموقف فقهاء المذاهب منها، هو الوصول إلى الحكم الشرعي والقضائي، هي الأسباب التي دعت الباحث إلى هذا البحث.

ولم أجد أحداً سبقني في الكتابة في هذه القاعدة، الأمر الذي شدد من عزمي لإكمال البحث، وتطلب الأمر التركيز مني على استقراء أدوات التعليق عند الفقهاء الأصوليين، واثراً في بناء صيغ التعاليق وفي اكتساب الوعود الإلزامية، وركزت على الطلاق في التطبيقات والأمثلة عند المذاهب الفقهية، لأنها متفقة على أن الطلاق يقبل التعليق، ولتسهيل عليّ المقارنة بين آراء الفقهاء في المسألة الواحدة معتمداً على أهم المصادر الرئيسية وحسب أسبقيتها الزمنية تصاعدياً، وقللت من تراجم الاعلام كي لا أنفل البحث بما ليس بضروري ومهم للوصول إلى غاية البحث، واعتمدت في ترقيم مواد المادة العلمية أن أبدأ بالأرقام ١ و٢ و٣ وهكذا، فإن احتاجت إلى التفرع رقت بالأحرف أ و ب و ج وهكذا، فإن احتجت إلى التفرع رقت بالأعداد (أولاً و ثانياً وثالثاً وهكذا...)، ولم أجد صعوبة في البحث لتوفر المصادر، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث لعرض البحث بشكل مبسط.

المبحث الأول: الوعد في اللغة والاصطلاح وأحكامه:

المطلب الأول: الوعد في اللغة والاصطلاح:

١. الوعد: لغة:

ومن وعدَ يعدُّ بالكسر والمصدر وعد، ويستعمل في الخير والشر^(١). مشتق من وعدَ ومصدره وعد، وموعداً، وموعدةً، وموعداً، وموعدة^(٢)، والعدة بمعنى الوعد، وجمعها عدات، والموعد يكون مصدراً، وموضعاً، ووقتاً، وتوعدته: تهددته، وتواعد القوم في الخير أي وعد بعضهم بعضاً^(٣)، ويقال في الخير: الوعد والعدة، وفي الشر الإيعاد أو الوعيد^(٤) ويقال: وعد إن قصد به الوفاء^(٥)، والوعد: العهد في الخير، وقد يكون في الخير والشر، والوعيد خاص في الشر^(٦)، وقيل الوعد: الترجية بالير، وقد اشتهر أن الثلاثي من الوعد يستعمل في الخير، والمزيد في الشر، وليس الأمر كذلك، فيجب أن يُعلم أن ذلك فيما إذا أسقط الخير والشر بترك المفعول رأساً^(٧). وقال بعضهم أوعد إذا أطلق فهو في الشر، وأما وعد فيقال: وعده الأمر، ووعد به خيراً أو شراً، فإذا أطلق قيل: في الخير: وعد، وفي الشر: أوعد، أو حكماً بجعله أمراً مهماً يحتمل الخير والشر، وكذا المزيد فيه^(٨).

٢. الوعد: اصطلاحاً:

لم أجد عند الأصوليين والفقهاء تعريفاً اصطلاحياً للوعد وانما تداولوا المعنى اللغوي للوعد، وأول تعريف للوعد وجدته عند ابن عرفة فقال: (إخبار عن إنشاء المخبر، مع وفاء في المستقبل)^(٩)، وعُرف بأنه: (العهد في الخير)^(١٠) أو بأنه: (الإخبار عن فعل المرء أمراً في المستقبل يتعلق بالغير، سواء أكان خيراً، أو شراً)^(١١) والوعد قسمان:

• **الوعد الصادق:** ويطلق على من إلتزم بالوعد، ولم يخلفه، والوفاء بالوعد من شيم الكرماء، ومن صفات الأنبياء، ومثال الوعد الصادق ما قاله أبو بكر بن العربي رحمه الله: فنفذ الوعد الصادق من قوله صلى الله عليه وسلم: (الخليفة في أمتي ثلاثون سنة ثم تعود ملكاً) ^(١٢) فكانت لابي بكر وعمر وعثمان وعلي وللحسن منها ثمانية أشهر، لا تزيد ولا تنقص "فسبحان الله المحيط لا رب غيره" ^(١٣) فنفذ الوعد في قوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ ابني هذا سيد، ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) ^(١٤).

• **الوعد المخلوف أو الوعد الكاذب:** الانسان سباق الى الوعد، وربما لا تساعد النفس أو عوامل أخرى على الوفاء بالوعد، فيكون اخلاقاً في الوعد وهو من علامات النفاق، اما من يعد ونيته الخلف فهذا هو النفاق ^(١٥). واخلاف الوعد يُعدُّ ثلث النفاق ^(١٦) تفسيراً لقوله صلى الله عليه وسلم: (علامة المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإن وعد اخلف، وإن أوتمن خان) ^(١٧).

ويعد اخلاف الوعد نفاق، إذا قارن الوعد عزم على الاخلاف، فأن كان الوعد المخلوف مؤكداً بشرط، فإن تُرك الوفاء به، دخل في الكذب، والخلف، والخيانة، والغدر ^(١٨). واخلاف الوعد من المحالات على الله ^(١٩). وعُدَّ الخلف مُحَرَّم إن تضرر الموعود من غير مخالفة شرعية، أو كان الوعد تعليقاً على شرط، أو في بيع الوفاء فيلزم الوفاء، ولا يجوز الخلف فيه ^(٢٠).

المطلب الثاني: أحكام الوفاء بالوعد عند الفقهاء:

• اتفق الفقهاء على إن الوفاء بالوعد (العهد) محمود، ومن مكارم الاخلاق، ويستحب الوفاء به، ويُذم عدم الوفاء به واخلافه ^(٢١).

• **تصنيف الوعود:** تُصنف الوعود التي يقطعها الناس فيما بينهم الى ما يأتي:

١. **الوعد الواجب شرعاً:** كإداء حق ثابت أو الالتزام بأمر لازم، فأن هذه الوعود واجبة الإنجاز لازمة ^(٢٢).
٢. **الوعد المحرم:** الوعد بشيء منهي عنه أو محرم، فلا خلاف بين الفقهاء في انه لا يجوز له انجاز ما وعد به بل يجب عليه مخالفته ^(٢٣)، قال العلماء: من وعد بما بفعل محرم أو معصية، فيحرم الوفاء بشيء من ذلك كالوعد بالزنا أو شرب خمر، أو ارتكاب قطيعة رحم، ونحو ذلك من المحرمات أو الكبائر، فلا يُذَم من اخلف هذه المواعيد، ولا يعد عاصياً، بل يُعد بمرتبة كمن أدى فرضاً، واجتنب محرماً ^(٢٤).
٣. **الوعد المندوب إليه بنبغي أن ينجز ما وعد به.**

• اختلف الفقهاء في حكم الوفاء قضاءً وديانة على اقوال كالاتي:

١. **القول الأول:** الالتزام به وانجازه واجب، ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز، والقاضي ابن الاشوع وابن شبرمة، وهو وجه في مذهب الامام احمد، وهو قول عند المالكية ^(٢٥) وأدلة القائلين به هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ﴾ ^(٢٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد اخلف، وإذا أوتمن خان) ^(٢٧)، ووجه الاستدلال: أن الواعد اذا قال ما لم يفعل، يدخل في مقت الله، وهو أشد البغض، وهذا يلزم انه كبيرة، وهو أشد من التحريم، ونوقش ^(٢٨) بأن المقصود في الآية: الذين يقولون ما لا يفعلون في الأمور الواجبة كالجهاد والزكاة وإداء الحقوق، واجب ^(٢٩): بأن الواجبات مفروضة او واجبة ومعلومة قبل الوعد، واكثر من الوعد، والوعد لا يزيدها الا توكيداً، ونوقش الاستدلال بالحديث الثاني ^(٣٠)، المقصود بالحديث: خلف الوعد بواجب إداء الحقوق، ولا يُقصد الوعود بالمحرم واخلاف الوعد غير مذموم مطلقاً؛ لأن من وعد بمحرم لا يحل له الوفاء به، واجيب: ان الحديث في ذم أخلاف الوعد من حيث هو وعد ايأ كان الموعود به.

٢. **القول الثاني:** الالتزام بالوعد واجب الا لعذر، وهو رأي أبي بكر بن العربي، فإنه قال: ("والصحيح عندي ان الوعد يجب الوفاء به على كل حال الا لعذر") ^(٣١)، ونقل عنه: (واذا وعد وهو ينوي أن يفي، فلا يضره إن قطع به

الوفاء قاطع كان من غير سببٍ منه، أو من جهة فعلٍ أفتضى ألا يفي للموعد بوعده^(٣٢) وعليه دل حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: (إذا وعد الرجل وينوي أن يفي به فلم يَفِ، فلا جناح عليه)^(٣٣).

٣. القول الثالث: يجب الالتزام والوفاء بالوعد ديانةً لا قضاءً، واليه ذهب تقي الدين السبكي الشافعي اذ قال: (ولا أقول يبقى ديناً حتى يقضي من تركته، وانما أقول: يجب الوفاء تحقيقاً للصدق وعدم الاخلاف)^(٣٤).

٤. القول الرابع: ان الوفاء بالوعد مستحب، وهو من مكارم الاخلاق، واخلافه مكروه كراهة تنزيهية شديدة من غير إثم، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية^(٣٥) والحنابلة^(٣٦) وابن حزم الظاهري^(٣٧). فقد قال الجصاص رحمه الله: "أن الوعد بفعلٍ يفعله في المستقبل وهو مباح، فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان"^(٣٨)، وقال النووي رحمه الله: (الوفاء بالوعد مستحباً استحباً متأكداً، ويكره اخلافه كراهة شديدة)^(٣٩)، وقال برهان الدين ابن مفلح رحمه الله: (لا يلزم الوفاء بالوعد نص عليه الامام احمد، وقاله أكثر العلماء به؛ لأنه في معنى الهبة قبل القبض)^(٤٠).

٥. القول الخامس: الوعد المعلق على شرط فانه يكون لازماً، والوعد المجرد غير واجب وهو محل دراستنا اذ قال ابن نجيم رحمه الله: لا يلزم الوعد الا إذا كان معلقاً^(٤١)، وقالوا: أن المواعيد باكتساء صور التعليق لازمة^(٤٢)، امثلة ذلك: لو قال شخص لآخر: إُدفع ديني من مالك، فوعده الرجل بذلك، ثم لم يؤدي ما وعد، فلا يلزم الواعد بأداء الدين؛ لأنه وعد غير معلق، أما لو قال رجلٌ للآخر: إشتري السيارة من فلانٍ وسأعطيك ثمنها إن اشتريتها، فاشتري الرجل السيارة، ولم يعط الواعد الثمن، فالواعد في هذا الوعد يلزم بدفع ما وعد بناءً على وعده^(٤٣) وتعليل المسألة في الوعد المعلق عن الحنفية بان الانسان اذا وعد بفعل امرٍ مرغوباً فيه، فان كل الامر غير واجب عليه من الأصل، فانه غير ملزم به بمجرد الوعد، لان الوعد لا يغير الأمور الاختيارية الى الوجوب واللزم، أما ان كانت المواعيد معلقة بشرطٍ، فأنها ستكون لازمة لقوة الارتباط بين الشرط والجزاء، لان حصول مضمون الجزاء موقوف على حصول شرطه، وذلك يكسب الوعد قوةً، كقوة الارتباط بين العلية والمعلولية، فيكون لازماً^(٤٤). هذا إذا كان الوعد مما يجوز تعليقه بالشرط شرعاً حسب قواعد مذهبهم.

٦. القول السادس: إذا كان الوعد مقيداً ومرتبباً لأجل شيءٍ، وباشراً الموعد له بفعل ما وعد لأجله، فلا يلزم بشيءٍ وهذا القول الراجح عند المالكية، ونسب القرافي هذا الى مالك وابن القاسم وسحنون^(٤٥).

٧. القول السابع: ان كان الوعد بسبب، فيجب الوفاء به قضاءً، سواء باشراً الموعد له بفعل الوعد، أو لم يباشراً وان كان الوعد مطلقاً غير مقيّد بسبب، فلا يجب الوفاء به، وهذا قول في مذهب المالكية^(٤٦)، وقريب منه لأبي الأصبغ^(٤٧) من المالكية، مثال ذلك: لو وعد رجل رجلاً أن يساعده في الزواج أو لإكمال دراسته، أو لإكمال داره ...، فرجع الواعد عن وعده، قبل أن يباشراً الموعد له أو يدخل بما وعد به، فان الواعد يكون ملزماً بالوفاء، ويقضى عليه جبراً عند الامتناع، فان كان الوعد مطلقاً كقول رجل لآخر: أني سأقرضك قرضاً، أو أهبك داراً أو سيارة، فلا يلزم الوفاء به^(٤٨).

المبحث الثاني: التعليق وادواته:

المطلب الأول: التعليق في اللغة والاصطلاح:

١. التعليق في اللغة:

هو مصدر عَلَّقَ وتَعَلَّقَ، ومنه عَلَّقَ بالشيء، فَتَعَلَّقَ به^(٤٩)، وَعَلَّقَ الشيءَ تعليقاً، وتَعَلَّقَ بالشيء لرققه، وتَعَلَّقَ بها، وَعَلَّقَ بها بمعنى واحد^(٥٠)، ويشق من المصدر تعليق اسم الفاعل مُعَلِّقٌ، واسم المفعول مُعَلَّقٌ، وَعَلَّقَ الشيء على غيره: رتبة عليه^(٥١)، أي جعله معلقاً عليه، يوجد بوجوده، وينعدم بعدمه.

٢. التعليق في الاصطلاح:

تقارب الأصوليون والفقهاء في تعريف التعليق اصطلاحاً مع إختلافات يسيرة وعلى النحو الآتي:

١. تعريفات فقهاء الحنفية وأهمها الآتي: -

أولاً: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى^(٥٢).

ثانياً: توقيف دخول أمر في الوجود على دخول غيره^(٥٣).

ثالثاً: ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد بإن، أو إحدى أخواتها، ويسمى يميناً مجازاً^(٥٤).

٢. تعريف فقهاء المالكية: من خلال الاستقراء تبين لي أن المالكية هم أول من عرف التعليق، اذ عرفه القرافي رحمه الله بأنه: توقيف أمر في دخوله في الوجود على دخول أمر آخر في الوجود، وهو الشرط^(٥٥) وعرف عندهم بأنه: (توقيف أمر على أمر)^(٥٦).

٣. تعريف فقهاء الشافعية: عرفه الشافعية بأنه: (توقف وجود الشيء على شيء آخر)^(٥٧).

٤. تعريق فقهاء الحنابلة: عرف التعليق عند متأخري الحنابلة بأنه: (ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بإن أو إحدى أخواتها من أدوات الشرط الجازمة)^(٥٨).

٥. وفي التعريفات المعاصرة ما يأتي:

أولاً: إلزام أمر لم يوجد في أمر ممكن وجوده في المستقبل^(٥٩).

ثانياً: ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد بإن أو إحدى أخواتها^(٦٠).

ثالثاً: ربط حصول أمر بحصول أمر آخر^(٦١).

المطلب الثاني: أدوات التعليق:

• أدوات التعليق: هي كل أداة تدل على ربط حصول مضمون جملة، بحصول مضمون جملة أخرى، وسواء كانت من أدوات الشرط الجازمة أم من غيرها.

• قد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية التفصيل الآتي عن أدوات التعليق: "جاء في المغنى عند الكلام على تعليق الطلاق بالشرط، ان، واذا، ومتى، ومن، واي، وكلما، وزاد النووي في الروضة (متى ما) و (مهما)، وزاد صاحب مسلم الثبوت (لو) وكيف، وزاد السرخسي^(٦٢) في اصوله، والبزودي في اصوله، وصاحب فتح الغفار، وصاحب كشف القناع (حيث) وأيضا (ان، وأين)، من أدوات صيغ التعليق، وزاد صاحب كشف القناع ايضاً (انى) ولم يفرق بينها وبين (ان)^(٦٣) " وقد تعقبت اقوال الفقهاء بشكل دقيق جدا، في اغلب كتب فقهاء المذاهب الإسلامية فوجدت بعد الاستقراء الآتي:

١. اول من سماها أدوات التعليق هو الكاساني رحمه الله في كتابه بدائع الصنائع، فقال عنها: وهي كلمات الشرط، من غير تمثيل لها^(٦٤).

٢. حددها ابن قدامة المقدسي بسبب بالنص فقط وهي (ان، إذا، متى، من، أي، كلما)^(٦٥).

٣. أضاف النووي: مهما، متى ما وكل^(٦٦).

٤. حتى جاء الشيخ العيني^(٦٧) رحمه الله فتوسع فيها، فنص انها ست عشرة أداة وهي: ("ان، اما، إذا، اذا، اذ، متى، كيفما، اين، أينما، حيث، حيثما، من، ما، مهما، أي، لو)^(٦٨). ولم يذكر كلما من أدوات التعليق، واطن ذلك وقع منه سهواً؛ لأنها من أدوات الشرط التي لم يختلف عليها، وأسقط ("كل وكلما") التي عددها ابن قدامة والنووي رحمهما الله من أدوات التعليق؛ لأنه لم يعتبرهما اداتي شرط، وكذلك (كيف) إذا لم يعددها من أدوات الشرط بحسب رأي البصريين، ولكنه زاد الأدوات الآتية ("اما، اذا، كيفما، اين، أينما، حيث، حيثما، ما، لو") أي زاد عشر أدوات على الأدوات الست التي أثبتها المقدسي^(٦٩).

٥. أضاف ابن نجيم على أدوات التعليق (أنى) و(إيان) ونص انها سبع عشرة أداة هي ("ان، من، مهما، ما، اين، أي، أنى، متى، متى ما، حيث، إذا، إذا ما، إيان، وكيفما") ثم قال: ولم يذكر النحاة كلا وكلما، وانما ذكرهما الفقهاء لثبوت معنى الشرط معهما وهو التعليق بأمر على خطر الوجود، وأسقط اما ولو واذا^(٧٠).

٦. ذكر الشيخ زكريا الانصاري أدوات التعليق وسماها: الفاظ التعليق وبلغت عنده ستة عشر لفظاً وهي (من، إذا، ان، متى، ما، مهما، كلما، أي، اذا، ما، ايان، أياما، وأين، حيث، لو، كيف)^(٧١).

وتابع الشريبي فعد أدوات التعليق كالآتي: (من، ان، وهي ام الباب، اذا، متى، متى ما، كلما، أي، أضاف لهذه السبع عشرة أدوات أخرى وهي (اذما على رأي سيبويه، ومهما وهي بمعنى ما، وما الشرطية، واذما، واياها، وايانا، وهي كمتى في تعميم الازمان، وأين، وحيثما لتعميم الأمكنة، وكيفما، للتعليق على الأحوال) ونقل عن الغزالي: ان التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول اهل بغداد: انت طالق لا دخلت الدار ثم قال: ويكون التعليق نقلا عن الماوردي مثال ذلك: انت طالق لو دخلت الدار ^(٧٢) بعد هذا الاستقراء يتبين لدينا ان أدوات التعليق عند الفقهاء بلغت (٢٩) أداة بين متفق على حصول التعليق بها، وبين من تفرد بها فقيه واحد.

المبحث الثالث: قاعدة المواعيد بصيغة التعليق تكون لازمة وتطبيقاتها عند الفقهاء:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة وشرحها وتطبيقاتها عند الحنفية:

تأصيل القاعدة:

أورد هذه القاعدة ابن نجيم المصري في كتابه البحر الرائق بصيغة المبني للمجهول فقال: (لما علم ان المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة) ^(٧٣)، ولم ينسبها لقائل، ومثل لها بقوله: (إن دخلت الدار فأنا أحج)، ثم قال: يلزمه الحج، وعلل فقال: لحاجة الناس إليها، وانا استبدلت صيغة بدلاً عن صور تماشياً مع المصطلح الفقهي الخاص بتسمية صور العقود بالصيغ، والصيغة ادق في التعبير عن الفاظ انعقاد العقود او الوعود. ويعد البحث تبين لي أن هذه القاعدة فرع من قاعدة: (المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط) ^(٧٤). بدلالة ما قاله السرخسي رحمه الله: (المواعيد لا يتعلق بها للزوم الا ان يكون في عقد لازم) ^(٧٥)، لان الحنفية عندهم قد ثبت: المعلق بالشرط كالمعجز ^(٧٦). ويُفهم أن هذه القاعدة يُعمل فيها في العقود والتصرفات التي تقبل التعليق، ولا يعمل فيها فيما لا يقبل التعليق، وجاء عند الحنفية: اذا كان معلقاً فيظهر فيه معنى الالتزام، ومثلوا له: إن شفيت أحج، فشفي يلزمه الحج ^(٧٧)، وإن جئتني أكرمك، فجاءه، ففي هذا الحال: هل يكون الإكرام المعلق واجباً على الوعد ديانة وقضاء، أم قضاءً فقط؟ قالوا: في هذا الحال محل نظر... بل جزم عند الحنفية فقالوا: لا يلزم الوعد الا عند التعليق بشرط، وكذلك يلزم في بيع الوفاء ^(٧٨)، وإن لم يكن معلقاً ^(٧٩)، وجاء في درر الحكام: الوعد المجرد لا ينعقد به شيء، اما اذا اكتسب صورة التعليق سيظهر فيه معنى الالتزام والتعهد ^(٨٠).

شرح القاعدة:

المواعيد التي يقصد بها في هذه القاعدة هي في المواعيد الممكنة التحقيق، والتي باستطاعة الانسان فعلها، وليست من المجالات، وغير الممكنات، أو ما هو مستحيل التحقيق، وكذلك فيما يصح الالتزام به شرعاً، ولا يتعارض مع منهي عنه، فاذا صدرت المواعيد من المكلف بصيغة التعليق، أي اذا كانت الصيغة تتضمن أداة من أدوات التعليق الجازمة أو غير الجازمة القائمة على الشرط والجزاء، أي تدل على الفعل او المنع ^(٨١)، اما اذا كانت المواعيد مجردة من صيغ التعليق، فلا يلزم الوفاء بها قضاءً، ولا تكون واجبة، لعدم وجود ما يدل على الفعل أو المنع، أي أن صيغة الوعد المعلق هي التي يبني عليها الحكم، فإن كانت الصيغة جازمة بفعل شرط واداته وجزاءه كانت الصيغة تلزم وجوب الوفاء بالوعد.

تطبيقات القاعدة عند فقهاء الحنفية:

أورد الفقهاء الذين اوردوا هذه القاعدة عدداً من الأمثلة وكالآتي ^(٨٢):

١. المثال الأول: لو قال رجلٌ لآخر: بع هذا الشيء لفلان، وإن لم يعطك ثمنه، فانا اعطيه لك، فقام الرجل الآخر (الموعد) فباع بناءً على الوعد، ثم مضى وقت فأمتنع المشتري من الدفع أو ماطل بالتسديد عند مطالبته بالثمن من قبل البائع يصبح عندها الرجل الأول (الواعد)، ملزماً بدفع الثمن للموعد، بناءً على وعده المعلق، أما قبل المطالبة فغير ملزم بشيء، وهذا التزام وليس من الكفالة بشيء.

٢. المثال الثاني: إذا قال رجلٌ لزوجته: إن دخلت الدارَ فانتِ بائنةٌ أو طالقٌ، فيقع المعلق وهو الطلاق أو البينونة؛ لأنه لا يمكن ان يكون التعليق من الاخبار، لصحة التعليق وهو حصول الشرط ^(٨٣).

٣. المثال الثالث: إن فعلت كذا فأمرك بيدك، ثم طلقها قبل وجود الشرط، ثم تزوجها في أثناء العدة، يبقى امرها بيدها، وهذا يدل على ثبوت صيغة التعليق^(٨٤).

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة عند فقهاء المذهب المالكي:

أهتم فقهاء المالكية أكثر من غيرهم في قضايا الزامية المواعيد من عدمها، فقد خصص العلامة الحطاب الرعيني فصلاً مستقلاً عن المواعيد اللازمة وغير اللازمة قال عنه: تأليف مبتكر لم يسبق إلى مثله وناقش ذلك في أربعة أبوابٍ مختصرها الآتي^(٨٥):

الباب الأول: الالتزام الذي ليس بمعلق، وهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف من غير تعليق على شيء كالهبّة والصدقة والعارية والمنحة والعريّة، وسائر التبرعات.

الباب الثاني: الالتزام المعلق على فعل الملتزم وهو قسمان:

١. أن يكون الالتزام معلقاً على فعل الواعد مثال ذلك: إن تزوجتُ عليك فلك كذا، فإن تزوج عليها لزمه ما وعد.

٢. أن يكون التعليق بصيغة النذر مثال ذلك: إن عدت من السفر سالماً فلك كذا، وهذا من باب النذر، وهذا ليس من موضوع البحث.

الباب الثالث: أن يكون التعليق مربوطاً بفعل الموعد له (الملتزم له) وهو على أنواع:

١. التعليق على فعل ليس باختيار الموعد له ومثاله: إن ولدت غلاماً فلك كذا ... فإن جاءت بولدٍ منه أي حصل الذي عُلق عليه الفعل، فيلزم الواعد قضاءً.

٢. إذا كان التعليق على فعل واجب على الموعد له (الملتزم له) مثاله كقوله: إن جئتني ببيعري الشارد، أو متاعي الضائع فلك عندي كذا، فهذا من باب الجعالة، وهذا غير لازم قضاءً؛ لأن هذا من باب الواجب على من يجد الشارد أو الضائع إعادته على صاحبه أما إن كان الوعد على فعل من باب فروض الكفاية كقول القائل: إن غسلت هذا الميت فلك كذا، فيكون الوعد لازماً على الواعد (الملتزم) قضاءً.

٣. إن كان التعليق على فعل محرم كقول الواعد: إن قتلت فلاناً، أو شربت خمرأ فلك كذا، فيكون الوعد غير لازم على الواعد.

٤. إذا كان تعليق الوعد على فعل فيه منفعة للموعد له كقول الواعد: إن تزوجت أو نجحت فلك كذا، فإن تزوج أو نجح، فيكون الوعد لازماً.

٥. إذا كان الوعد معلقاً على فعل الموعد له، والفعل لا منفعة فيه للموعد له مثال ذلك: إن طلق زوجتك فلك كذا، فإن الوعد يكون لازماً إن طلق زوجته.

٦. إذا كان الوعد بإسقاط حق للواعد قبل وجوبه، أو يتعلق الوعد بما يخالف مقتضى العقد، فيكون العقد غير لازم قضاءً، لأنها من باب إسقاط الحق قبل وجوبه أمثلة ذلك: إسقاط الشفعة وإجازة الورثة للوصية بأكثر من الثلث، أو التنازل عن الميراث قبل موت المورث أو أن تهب المرأة يوماً لضرتها، فلها الرجوع متى ما شاءت، أو أن تبرأ الزوجة زوجها من الصداق قبل أن يفرض لها، أو أن تسقط الزوجة نفقة المستقبل، أو حقها في الحضانة، أو إسقاط اليمين قبل وجوبها، أو إذا أعفى المجروح عما يؤول الجرح إليه، ومسائل كثيرة في الشروط المنافية لمقتضى العقد.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة عند الشافعية والحنابلة:

١. تطبيقات القاعدة عند فقهاء الشافعية: من يستقرأ كتب فقهاء الشافعية المعتمدة يجد كثيراً من تطبيقات القاعدة مبثوثة فيها، فضلاً عن آراء صريحة تؤيدها وكالاتي:

● قال الامام النووي رحمه الله: يستحب الوفاء بالوعد والمسارة به^(٨٦)، ويكره إخلاف الوعد كراهة شديدة^(٨٧).

- قال المنهاجي: قول الاصحاب: لا يجب الوفاء بالوعد مشكل؛ لان ظاهر الكتاب والسنة يقتضي الوجوب، واخلاف الوعد كذب، والكذب من سمات المنافقين^(٨٨).
٢. من تطبيقات الوعود المعلقة عند الشافعية ما يأتي^(٨٩): إن دخلت الدار فأنت طالق، فالصحيح جوازه تغليباً لحكم الطلاق، إن أعطيتني كذا فانت طالق، يقع الطلاق متى اعطته ما طلب، أو أنت طالق إن قدم فلان أو إذا جاء رأس الشهر، فان وقع الشرط وقع الطلاق.
٣. من تطبيقات القاعدة عند الحنابلة: إن دخلت الدار فأنت طالق، يقع الطلاق ان دخلت في قول الجميع؛ لان الصفة وجدت^(٩٠).

الخاتمة وأهم النتائج:

- الحمد لله رب العالمين ان وفقني لإتمام هذا البحث المهم والنافع بأذن الله، وقد توصلت فيه الى الآتي:
١. ان القاعدة من القواعد الفقهية التي قررها فقهاء الحنفية، وان اول من أبرزها في مؤلفاته هو العلامة ابن نجيم المصري، وقد اعتمدها فقهاء الحنفية فأثبتوها في مجلة الاحكام العدلية، وان للقاعدة أصل في الفقه الحنفي وهو ان المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.
 ٢. ان هذه القاعدة يُعمل فيها في العقود والتصرفات التي تقبل التعليق.
 ٣. ان لا جبر ولا إلزام في المواعيد المطلقة غير المعلقة، وان الوفاء بها مندوب اليه، وان تكون لازمة لحاجة الناس، كما عللها فقهاء الحنفية، ولكنها بصيغة التعاليق تكون لازمة، والمعلق بالشرط كالمنجز.
 ٤. ان التعاليق بأدوات الشرط تُعطي قوة ملزمة متأنية من خاصية الزامية الشرط وجوابه، الشرط والجزاء وارتباط أحدهما بالآخر.
 ٥. اخترتُ الطلاق في ايراد الأمثلة لكون الطلاق يقبل التعليق عند جميع الفقهاء.
 ٦. تبين للباحث ان للقاعدة تطبيقات عند المذاهب الفقهية الأخرى، ولم يتفرد بتطبيقاتها الحنفية فقط.

الهوامش:

- (١) مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي، ت (٦٠٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة المصرية، ط ٥، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٣٤٢/١.
- (2) لسان العرب لابن منظور، ت (٧١١هـ) تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف، ب ط ٣، ٤٦١ و ٤٦٢.
- (٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لابي العباس أحمد بن محمد علي الفيومي ثم الحموي، ت (٧٧٠هـ) بيروت، المكتبة العلمية، ب ط ٢، ٦٦٤.
- (٤) مختار الصحاح، ٣٤٢/١.
- (٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريشي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت (١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١ ب ط ٢٩/٤.
- (٦) التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، ت (١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط ١ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٣٣٩/١.
- (٧) الكليات، ٩٣٩/١.
- (٨) المصدر نفسه، ٣٣٩/١.
- (٩) شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع، ت (٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط ١، (١٣٥٠هـ)، ٤٢٨/١.
- (١٠) معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية محمود عب الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ب ط ٣، ٤٨٧/٣.
- (١١) المصدر نفسه، ٤٨٧/٣.
- (١٢) مسند الإمام أحمد لابي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ن ت (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، رقم الحديث (٢١٩٢٨)، ٢٥٦/٣٦، السنن الكبرى لأحمد بن شعيب بن عبد الرحمن النسائي، ت (٣٠٣هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لمحمد بن عيسى الترمذي ت (٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وفؤاد عبد الباقي وآخرين، مصر، مطبعة البابلي الحلبي، ط ٢، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ٥٠٣/٤، سكت عنه الترمذي، وصحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي ن ت (٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، رقم الحديث (٦٩٤٣)، ٣٩٣/١٥.
- (١٣) ينظر: احكام القرآن لابي بكر محمد بن عبد الله العربي، ت (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عطاء عبد القادر، ط ٣، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) والجامع لأحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، ت (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط ٢، (١٣٨٤هـ-١٩٦١م)، ٢٩٧/١٢ - ٢٩٨.
- (١٤) الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت (٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ١٨٦/٣، وسنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، ت (٢٧٩هـ)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ب ط، ١٩٩٨م، ١٢١/٦، قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- (١٥) التنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني بالأمير الصنعاني، ت (١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد إسحاق، الرياض، مكتبة دار السلام، ط ١، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ٤١/٣.
- (١٦) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الله السيواسي، ت (٨٦١هـ)، دار الفكر، ب ط ٦، ٤١٦/٦.
- (١٧) صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٣)، ١٦/١.
- (١٨) أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ت (٧٥١هـ)، تحقيق: ك طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة ن مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ٣٧٩/٥.
- (١٩) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لابي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز ود عبدالله ربع، المكتبة المكية، ط ١، (١٤١٨هـ-١٩٩٠م)، ٥٥٦/١.
- (٢٠) ط، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٢٩٧/٣.
- (٢١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب الرعيني ت (٩٥٤هـ) تحقيق: عبد السلام محمد شريف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ١٥٣/١، تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ت (٩٧٤هـ) تحقيق لجنة من العلماء، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، لصاحبها مصطفى محمد، ب ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، ٣١٤/٦ فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيب بن محمد، ت (١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ٧١/٢، ١٦٤.
- (٢٢) احكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ت (٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٤٤٢/٣، والمجلد بالآثار لأبن حزم الأندلسي، ت (٤٥٦هـ) بيروت، دار الفكر، ب ط ٢، ٢٩/٨، الفتوحات الربانية على الاذكار النواوية لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري، ت (١٠٥٧هـ) جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهرة، ب ط ٢، ٢٥٨/٦.
- (٢٣) احكام القرآن للجصاص، ٤٤٢/٣، المحلى، ٢٩/٨.
- (٢٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٢٣٢/٥، والمجموع لمي الدين بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ب ط ٢، ٥٢٥/٤، وشرح فتح القدير لأبن الكمال، ت (٦٨١هـ) بيروت، دار الفكر، ب ط ٢، ١٧٣/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ت (٨٥٥هـ)، بيروت، دار احياء التراث العربي ب ط ٢، ٢٣١/١.
- (٢٥) الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٤٣/٤.
- (٢٦) سورة الصف، الأيتان (٢٠٣).
- (٢٧) صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٣)، ١٦/١.
- (٢٨) المعاملات المالية اصالة ومعاصرة لأبي عمر ديبان بن محمد الديبان، تقديم مجموعة من المشايخ، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٢، (١٤٣٢هـ)، ٣٩٦/١٨.
- (٢٩) المصدر نفسه، ٣٩٦/١٨.

- (٣٠) المصدر نفسه، ٣٩٦/١٨.
- (٣١) احكام القرآن لابن العربي، ٢٤٣/٤.
- (٣٢) المذهب في حق المسلم على المسلم جمع واعداد: علي بن نايف الشجود، ط ١ (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ٨٧/١، نقلاً عن عارضة الاحوذى لابن العربي، ١٠٠/١٠.
- (٣٣) سنن الترمذي، ٢٠/٥. وضعف اسناده، لان فيه راويان مجهولان كما قال.
- (٣٤) الفتوحات الربانية على الاذكار النووية، ٢٥٩/٦.
- (٣٥) الفروق للقرافي، ٨٢/٣، ٢٢/٤.
- (٣٦) الفتوحات الربانية، ٢٥٨/٦.
- (٣٧) كشاف القناع على متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس الجهوتي، ت (١٠٥١هـ) تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ب ط، (١٤٠٢هـ)، ٢٧٩/٦.
- (٣٨) المحلى، ٣٦/٧.
- (٣٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين لابي زكريا معي الدين بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط (١٤١٣هـ - ١٩٩١م)، ٣٩٠/٥.
- (٤٠) المبدع في شرح المقنع لابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت ٨٨٤هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٨هـ - ٢٠٠٧م)، ١٣٨/٨.
- (٤١) الاشباه والنظائر لأبن نجيم المصري الحنفي، ت (٩٧٠هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ - ٢٠٠٧م)، ٢٤٧/١.
- (٤٢) حاشية ابن عابدين لمحمد امين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، ت (١٢٥٢هـ)، بيروت، دار الفكر، ب ط، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٢٧٧/٥.
- (٤٣) درر الحكام شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، ت (١٣٥٣هـ)، ب ط ١/٧٧.
- (٤٤) المصدر نفسه، ٧٧/١، والمعاملات المالية المعاصرة، ٣٩٤/١٨.
- (٤٥) الفروق للقرافي، ٢٥/٤.
- (٤٦) الفروق للقرافي، ٢٥/٤، وتحرير الكلام، ص ١٥٤، واحكام القرآن لان العربي، ١٨٠٠/٤.
- (٤٧) هو عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي، القرطبي، الغرناطي، تولى قضاء غرناطة، له مؤلفات مهمة، توفي سنة (٤٨٦هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء لمحمد ن احمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ب ط ت، ٢٥/١٩ - ٢٦.
- (٤٨) البيان والتحصيل لمحمد ب احمد بن رشد القرطبي، ت (٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ٢٩٨/٦، والذخيرة للقرافي، ٢٩٨/٦.
- (٤٩) انظر: المغرب في ترتيب المغرب للناصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمي المطرزي، ت (٦١٠هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ب ط ت، ٣٢٦/١.
- (٥٠) تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي، ت (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب ط ت، ١٩٨/٢٦.
- (٥١) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور احمد مختار عبد الحميد عمر، ت (١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ١٥٣/٨.
- (٥٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الاحكام، ٣٧٦/١.
- (٥٣) انظر: عمر عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر لاحمد بن محمد بن مكي الحموي، ت (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ١٢٣/٣.
- (٥٤) حاشية رد المحتار، ٢٤٠/٥.
- (٥٥) الفروق للقرافي، ٥٥/١.
- (٥٦) انظر: شرح المنهج المنتخب الى قواعد المذهب للمنصور بن علي المنصور، ت (٩٥٥هـ)، تحقيق محمد للشياخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ب ط ت، ص ٦٥٥، (أطروحة دكتوراه).
- (٥٧) انظر: المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ٢٤٠/٢ - ٢٤١.
- (٥٨) أنظر: الاقناع في فقه الامام احمد لشرف الدين أبو النجا الحجاوي، ت (٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى، بيروت، دار المعرفة، ب ط ت، ٢٩/٤.
- (٥٩) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٥٣٠/١.
- (٦٠) انظر: المصدر نفسه، ٥٣٠/١.
- (٦١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد بن صدقي بن احمد بن محمد البوزنوا الغزي، بيروت، ط ٤، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ٤٠٣/١.
- (٦٢) السرخسي مقدم على ابن قدامة المقدسي، فكيف يقال: زاد المتقدم على المتأخر، إذ ان وفاة السرخسي ٤٨٣هـ ووفاة ابن قدامة سنة ٦٢٠هـ.
- (٦٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٣١٠ - ٣٠٠ / ١٢.
- (٦٤) بدائع الصنائع، ٨٠/٤.
- (٦٥) المعني في فقه الامام احمد لموفق عبد الله بن احمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، بيروت، دار الفكر، ط ١، (١٤٠٥هـ)، ٤٤٦/٧.
- (٦٦) روضة الطالبين، ١٢٨/٨.
- (٦٧) هو محمود بن احمد بن موسى بن احمد، بدر الدين العيني فقيه مؤرخ علامة، من كبار علماء الحنفية، من اهل حلب، ن (٨٥٥هـ)، ينظر: الضوء الاعم لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت (٩٠٢هـ)، بيروت، دار مكتبة الحياة، ب ط ت، ١٣٠/١٠.
- (٦٨) البناية شرح الهداية، ١٤٥/١.
- (٦٩) البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني، ت (٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ١٤٥/١.
- (٧٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، ت (٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ ب ت، ٢٢/٤.
- (٧١) اسنى الطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، ت (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ب ط ت، ٣٠٧/٢.
- (٧٢) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت (٩٧٧هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٥٠٩/٤.

- (٧٣) البحر الرائق، ٣/٣٣٩.
- (٧٤) شرح القواعد الفقهية لاحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى احمد الزرقا، دمشق، دار القلم، (١٢٨٥هـ-١٣٥٧م)، ١/٤١٥.
- (٧٥) المبسوط لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الانمة السرخسي، ت (٤٨٣هـ)، بيروت، دار المعرفة، ب ط (١٤١٤هـ-١٩٩٣)، ٢/١٢٩.
- (٧٦) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصل، ت (٦٨٣هـ) تعليق: محمود أبو دقيفة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ب ط، (١٣٥٦هـ-١٩٩٧م) ٤/٧.
- (٧٧) غمز عيون البصائر، ٣/٢٣٧.
- (٧٨) يقصد ببيع الوفاء هو: أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بمالك عليء من الدين على إني متى قضيت الدين فهو لي. أنظر: التعريفات الفقهية، ١/٤٩.
- (٧٩) غمز عيون البصائر، ٣/٢٣٧.
- (٨٠) درر الحكام شرح مجلة الاحكام، ١/٦٣١.
- (٨١) شرح القواعد الفقهية، ١/٤٢٥.
- (٨٢) المصدر نفسه، ١/٤٢٥.
- (٨٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيعلي، (٧٦٢هـ) القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ب ط (١٣١٣هـ)، ١٢/٢١٩.
- (٨٤) ينظر: البحر الرائق، ٣/٣٤٧.
- (٨٥) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ١/٤٦.
- (٨٦) المجموع، ٤/٦٥٣.
- (٨٧) روضة الطالبين، ٥/٣٩٠.
- (٨٨) النجم الوهاج، ٤/٢٨٦.
- (٨٩) روضة الطالبين، ٧/١٦٦، ٧م ٣٨١ و ٨/٦.
- (٩٠) المغني ٧/٤٨١.

المصادر والمراجع:

- احكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ت (٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١٤١٥هـ - ١٩٤٤م).
- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ت (٦٨٣هـ) تعليق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ب ط، (١٣٥٦هـ - ١٩٩٧م).
- اسنى الطالب في شرح روض الطالب لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ب ط ت.
- الاشباه والنظائر لأبن نجيم المصري الحنفي، ت (٩٧٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ - ٢٠٠٧م).
- أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ت (٧٥١هـ)، تحقيق ك طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتب الكليات الأزهرية، ط، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- الإقناع في فقه الإمام أحمد لشرف الدين أبو النجا الحجاوي، ت (٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الطليف محمد موسى، بيروت، دار المعرفة، ب ط ت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبن نجيم المصري، ت (٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ ب ت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- البنية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني، ت (٨٥٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- البيان والتحصيل لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت (٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزليعي، (٧٦٢هـ) القاهرة، دار الكتب الإسلامي، ب ط، (١٣١٣هـ).
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب الرعياني، ت (٩٥٤هـ) تحقيق: عبد السلام محمد شريف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ت (٩٧٤هـ) تحقيق لجنة من العلماء، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ب ط، (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، تحقيق، د سيد عبد العزيز ود عبد الله ربيع، المكتبة المكية، ط ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٠م).
- التنوير الصنعاني، ت (١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد إسحاق، الرياض، مكتبة دار السلام، ط ١، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، ت (١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لمحمد بن عيسى الترمذي ت (٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وفؤاد عبد الباقي وآخرين، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ط ٢، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت (٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، ت (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط ٢، (١٣٨٤هـ - ١٩٦١م).
- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، ت (١٢٥٢هـ)، بيروت، دار الفكر، ب ط، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خوجة أمين أندي، ت (١٣٥٣هـ)، ب ط ت.
- ذيل تذكرة الحفاظ لمحمد بن علي بن الحسن الذهبي، ت (٧٦٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ط ت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لابي زكريا معي الدين بن شرف النووي، ت (٦٧١هـ) تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط ٣، (١٤١٣هـ - ١٩٩١م).
- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب بن عبد الرحمن النسائي، ت (٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلي، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١).
- سير اعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ب ط ت.
- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧م).
- شرح المنهج المنتخب الى قواعد المذهب للمنصور بن علي المنصور، ت (٩٥٥هـ)، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ب ط ت، ص ٦٥٥، (أطروحة دكتوراه).
- شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع، ت (٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط ١، (١٣٥٠هـ).
- شرح فتح القدير لأبن الكمال، ت (٦٨١هـ)، بيروت، دار الفكر، ب ط ت.
- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، ت (٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأنزوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت (٩٠٢هـ)، بيروت، دار مكتبة الحياة، ب ط ت.
- غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر لأحمد بن محمد بن مكي الحموي، ت (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الله السيواسي، ت (٨٦١هـ)، دار الفكر، ب ط ت.

- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري، ت (١٠٥٧هـ) جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهرة، ب ط ت.
- الفروق لشهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي، ت (٧٨٤هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- فقه النوازل ليكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غنيم بن محمد، ت (١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- القاري شرح صحيح البخاري ليدر الدين محمود بن احمد العيني، ت (٨٥٥هـ)، بيروت، دار احياء التراث العربي، ب ط ت.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- كشاف القناع على متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس الهوتي، ت (١٠٥١هـ) تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، (١٤٠٢هـ).
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريبي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت (١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- لسان العرب لابن منظور، ت (٧١١هـ) تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.
- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت (٨٨٤هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٨هـ - ٢٠٠٧م).
- المبسوط لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت (٤٨٣هـ)، بيروت، دار المعرفة، ب ط (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- المجموع لمحي الدين بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ب ط ت.
- الحلى بالاثار لأبن حزم الأندلسي، ت (٤٥٦هـ)، بيروت، دار الفكر، ب ط ت.
- مختار الصحاح لزين الدين محمد بن ابي بكر عبد القادر الحنفي الرازي، ت (٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة المصرية، ط ٥، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- مسند الامام احمد لابي عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني، ت (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ت (٧٧٠هـ)، بيروت، المكتبة العلمية.
- المعاملات المالية اصالة ومعاصرة لأبي عمر ديبان بن محمد الديبان، تقديم مجموعة من المشايخ، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٢، (١٤٣٢هـ).
- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور احمد مختار عبد الحميد عمر، ت (١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ب ط ت.
- المغرب في ترتيب المغرب للناصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمي المطرزي، ت (٦١٠هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ب ط ت.
- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت (٩٧٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- المغني في فقه الامام احمد لموفق عبد الله بن احمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، بيروت، دار الفكر، ط ١، (١٤٠٥هـ).
- المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- المهذب في حق المسلم على المسلم جمع واعداد: علي بن نايف الشحود، ط ١ (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزار الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صديقي احمد بن محمد ال بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد بن صديقي بن احمد بن محمد ال بورنو الغزي، بيروت، ط ع، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

Resources and References:

- Ahkam Al-Qur'an by Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas, D. (370 AH), investigation: Abd Al-Salam Muhammad Shaheen, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1415 AH - 1944 AD.
- Al-Ikhtiyar li'l-Mukhtar's Explanation by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood al-Mawsili, d.
- Asna al-Talib fi Sharh Rawd al-Talib by Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, T. (926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, pp.
- Similarities and isotopes of Ibn Najim Al-Masry Al-Hanafi, d.
- Flags of those who sign on the authority of the Lord of the Worlds by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Qayyim al-Jawziyyah, T. (751 AH), investigation by Taha Abd al-Raouf Saad, Cairo, Office of Al-Azhar Colleges, I, (1388 AH - 1968 AD).
- Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad by Sharaf al-Din Abu al-Naja al-Hijjawi, T. (968 AH), investigation: Abd al-Talif Muhammad Musa, Beirut, Dar al-Ma'rifah, pp. T.
- Al-Bahr Al-Ra'iq Explanation of the Treasure of Minutes by Ibn Najim Al-Masry, T. (970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition, BT.
- Bada'i al-Sana'i' fi Artibat al-Shari'a' by Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi, T. (587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, (1406 AH-1986 AD).
- Al-Bannaiah Explanation of Al-Hidaya by Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa Bin Ahmed, Badr Al-Din Al-Ayni, T. (855 AH), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, (1420 AH - 2000 AD).
- Statement and Collection by Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, d.
- Explanation of the Facts, Explanation of the Treasure of Minutes by Othman bin Ali Al-Zaila'i, (762 AH), Cairo, Dar Al-Kutub Al-Islami, vol. (1313 AH).
- Tahrir al-Kalam fi Matta'il al-Itizam by al-Hattab al-Ra'ini, T. (954 AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Sharif, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition (1404 AH - 1984 AD).
- Tuhfat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj by Ibn Hajar al-Haytami, T. (974 AH), investigation by a committee of scholars, Cairo, the Great Commercial Library of its owner, Mustafa Muhammad, pp. (1357 AH - 1983 CE).
- The classification of hearings by collecting mosques by Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, Al-Zarkashi, T. (794 AH), investigation, Dr. Sayed Abdul Aziz and Dr. Abdullah Rabei, the Mecca Library, 1st edition, (1418 AH - 1990 AD).
- Al-Tanweer Al-Sanaani, T. (1182 AH), investigation: Muhammad Ishaq, Riyadh, Dar Al-Salam Library, 1st edition, (1432 AH - 2011 AD).
- Al-Waqf on the missions of definitions by Zain al-Din Abd al-Raouf al-Manawi, T. (1031 AH), investigation: Abd al-Khaliq Tharwat, Cairo, 1st edition (1410 AH - 1990 AD).
- Al-Jami al-Sahih (Sunan al-Tirmidhi) by Muhammad ibn Issa al-Tirmidhi (d. 279 AH), investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Fouad Abdel-Baqi and others, Egypt, Al-Babili Al-Halabi Press, 2nd edition, (1395 AH - 1975 AD).
- Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, T. (256 AH), investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
- Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an by Abi Abdullah Muhammad bin Abi Bakr Al-Qurtubi, T. (671 AH), investigation: Ahmed Al-Bardouni, Dar Al-Kutub Al-Masria, 2nd edition, (1384 AH - 1961 AD).
- Ibn Abdeen's footnote to Muhammad Amin bin Umar bin Abdul Aziz, known as Ibn Abdeen, T. (1252 AH), Beirut, Dar Al-Fikr, BD, (1421 AH - 2000 AD).
- Pearls of Rulers Explanation of Majallat Al-Ahkam by Ali Haider Khawaja Amin Andi, d. (1353 AH), b.d.
- Tadhkirat al-Hafiz al-Hafiz by Muhammad ibn Ali ibn al-Hasan al-Dhahabi, d.
- Rawdat al-Talibeen and Omdat al-Mufti by Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi, T. (676 AH), investigation: Zuhair al-Shawish, Beirut, Damascus, Amman, Islamic Office, 3rd edition, (1413 AH - 1991 AD).
- The Great Sunnahs of Ahmad bin Shuaib bin Abd al-Rahman al-Nisa'i, T. (303 AH), investigation: Hassan Abd al-Mun'im Shalabi, 1st edition (1421 AH - 2001).
- Biography of the Flags of the Nobles by Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, T. (748 AH), investigation: a group of investigators, Al-Risala Institute, pp. T.
- Explanation of the jurisprudential rules of Ahmad bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa, investigation: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Damascus, Dar Al-Qalam, (1285 AH - 1357 AD).
- An Explanation of the Selected Approach to the Principles of the Doctrine by Al-Manjur bin Ali Al-Manjur, T. (955 AH), investigation by Muhammad Al-Sheikh Muhammad Al-Amin, Dar Abdullah Al-Shanqeeti, PT, p. 655, (PhD thesis).
- Explanation of the limits of Ibn Arafa by Muhammad bin Qasim Al-Risa', d. (894 AH), Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1st edition, (1350 AH).
- Explanation of Fath al-Qadir by Ibn al-Kamal, d. (681 AH), Beirut, Dar al-Fikr, ed.
- Sahih Ibn Hibban by Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban al-Basti, T. (354 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, 2nd edition, (1414 AH-1993 AD).
- The Brilliant Light for the People of the Ninth Century by Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad bin Abd al-Rahman bin Muhammad al-Sakhawi, T. (902 AH), Beirut, Dar Maktabat al-Hayat, pp. T.

- Oyoun al-Basaer blinking in the explanation of similarities and isotopes by Ahmad bin Muhammad bin Makki al-Hamwi, T. (1098 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, (1405 AH - 1985 AD).
- Fath Al-Qadeer by Kamal Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Siwasi, d. (861 AH), Dar Al-Fikr, ed.
- The Divine Conquests on the An-Nawawiyah Remembrances by Muhammad bin Allan Al-Siddiqi Al-Shafi'i Al-Ash'ari, d. (1057 AH), Al-Azhar Publishing and Authorship Society, Cairo, ed.
- Al-Furuq by Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Qarafi, d. (784 AH), edited by Khalil al-Mansour, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, (1418 AH - 1998 AD).
- Jurisprudence of Calamities by Bakr bin Abdullah Abu Zaid bin Muhammad bin Abdullah bin Bakr bin Othman bin Yahya bin Ghaihab bin Muhammad, d. (1429 AH), Al-Resala Foundation, 1st edition, (1416 AH - 1996 AD).
- Al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari by Badr al-Din Mahmoud bin Ahmad al-Aini, d. (855 AH), Beirut, Dar Ihya al-Tarath al-Arabi, ed.
- Jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought by Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Damascus, Dar Al-Fikr, 1st edition, (1427 AH - 2006 AD).
- Scout of the Mask on the Board of Persuasion by Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahuti, d. (1051 AH), edited by Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, (1402 AH).
- Al-Kulliyat, A Dictionary of Linguistic Terms and Differences by Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi, Abu Al-Baq'a Hanafi, d. (1094 AH), edited by: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry, Beirut, Al-Resala Foundation.
- Lisan al-Arab by Ibn Manzur, d. (711 AH), edited by: Abdullah Ali al-Kabir, Muhammad Ahmad Hasb Allah, and Hashim Muhammad al-Shazly, Cairo, Dar al-Maaref, without edition and date.
- The creative in explaining the masked by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, T. (884 AH), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, (1418 AH - 2007 AD).
- Al-Mabsout by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Aima Al-Sarkhasi, T. (483 AH), Beirut, Dar Al-Maarifa, vol. (1414 AH - 1993 AD).
- Al-Majmu' by Muhyiddin bin Sharaf Al-Nawawi, d. (676 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, ed.
- Al-Muhalla bi'l-Athar by Ibn Hazm Al-Andalusi, d. (456 AH), Beirut, Dar Al-Fikr, ed.
- Mukhtar al-Sihah by Zain al-Din Muhammad ibn Abi Bakr Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, T. (66 AH), investigation: Youssef Sheikh Muhammad, Beirut, The Egyptian Library, 5th edition, (1420 AH - 1999 AD).
- Musnad Imam Ahmed Labi Abdullah bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, T. (241 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, 1st edition, (1421 AH - 2001 AD).
- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Abi Al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, T. (770 AH), Beirut, the Scientific Library.
- Financial Transactions: Authenticity and Contemporary Abu Omar Debian Bin Muhammad Al Debian, presented by a group of sheikhs, Riyadh, King Fahd National Library, 2nd edition, (1432 AH).
- A Dictionary of Contemporary Arabic by Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, T. (1424 AH) with the assistance of a team, The World of Books, 1st edition, (1429 AH - 2008 AD).
- A dictionary of jurisprudential terms and expressions, Mahmoud Abdel-Rahman Abdel-Moneim, Dar Al-Fadila, pp. T.
- Morocco in the arrangement of Morocco by Al-Nasir bin Abd Al-Sayed Burhan Al-Din Al-Khwarizmi Al-Matarzi, T. (610 AH), Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Pt.
- Mughni al-Muhtaj al-Munhaj, by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbiny al-Shafi'i, T. (977 AH), Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition (1415 AH - 1994 AD).
- Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad by Muwaffaq Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, Ibn Qudamah al-Maqdisi, T. (620 AH), Beirut, Dar Al-Fikr, 1st edition, (1405 AH).
- Al-Manthur in the jurisprudential rules of Badr al-Din al-Zarkashi, T. (794 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd edition, (1405 AH - 1985 AD).
- Al-Muhadhdhab fi Al-Muslim against the Muslim, collected and prepared by: Ali bin Nayef Al-Shahoud, 1st edition (1430 AH - 2009 AD). Kuwait Jurisprudence Encyclopedia, Kuwait, and visited Endowments and Islamic Affairs.
- Encyclopedia of Jurisprudential Rules of Muhammad Sidqi Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, (1424 AH-2003 AD).
- Al-Wajeez in Explanation of the Rules of the College of Jurisprudence by Dr. Muhammad bin Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Bornwa Al-Ghazi, Beirut, ed. (1416 AH - 1996 AD).